خطبة يوم الجمعة 24 ربيع الثاني 1444هـ

أحكام الطلاق وخطورة التساهل فيه

موافقة لتعميم وزارة الشؤون الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى أله وصحبه أجمعين .

أما بعد أيها الناس : اتقوا الله حق التقوى وتزودوا من العمل ما يرضى واعلموا أن تقوى الله سبحانه وتعالى سبيل الفلاح وطريق النجاة في الدنيا والآخرة .

عباد الله : إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج لمقاصد شرعية عظمى ، ففي الزواج تحقيق للعفة والحياء ، واشباع للرغبة الجنسية ، وتحقيق للتناسل الشرعي وحفظ للأنساب من الاختلاط ، وعمارة للأرض ، بالرحمة والمودة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾، وجاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

عباد الله : وهذا الزواج يستمر بالحب والألفة والمودة والشفقة ، قد توجد جميعها ، وقد يفقد بعضها ، وتبقى البيوت عامرة ، بذكر الله سبحانه وتعالى ، ومراقبته جل في علاه ، مراقبة تجعل المرأة والرجل كلاهما يقومان بالواجبات الشرعية ، ويصبران على بعضهما عن الخلاف ، رغبة في الأجور العظيمة من الله سبحانه وتعالى ، وحفاظاً على البيت المسلم من التفكك والخراب ، وليتذكَّرْ قولَ الله -جَلَّ وَعَلا: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وقولَ النبي -صلى الله عليه وسلم: " لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"

فإذا ساءت العشرة ، وحصل الشقاق ، وذهب الصبر ، وخشي من الظلم ، والعدوان ، وتضييع الحقوق ، فإنه يشرع الطلاق ، والطلاق لا عيب فيه ، وهو سنة من سنن الله سبحانه وتعالى ، الأصل فيه أنه مباح ، بشروطه ، بل قد يكون واجباً ، إذا رأى كل واحد من الزوجين ، أن بقاء الزواج تضييع لحقوق الله سبحانه وتعالى .

والطلاق المشروع أن يطلق طلقةً واحدة، لعل الله يصلح أحوالهم بعد ذلك ويجدوا طريقا للرجعة ، فإن طلقها أكثر من طلقة في مكان واحد وقع الطلاق ، وأثم في مخالفته للسنة ،قال ابن عمر:" وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك " أخرجه مسلم ، وأن يكون في حال المرأة حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه.

وإذا طلقها وهي في الحيض وهو يعلم، أو في النفاس وهو يعلم، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، هذا بدعي، ولكنه يقع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر: "فليطلقها طاهرًا من حيضها قبل أن يمسها " متفق عليه.

عباد الله : والمطلقة طلقة واحدة أو طلقتين ، فإنها رجعية ، يحق لزوجها مراجعتها ، ما دامت في العدة ، فلا تخرج من بيتها ، ولا يجوز لزوجها إخراجها ، وعليه النفقة ، ولها أن تتزين وتتلطف لزوجها حتى يرجعها ، ويجب عليه إذا راجعها أن يشهد على ذلك حفاظاً على حدود الله ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، فإن انتهت عدتها ولم يراجعها حرمت عليه إلا بمهر وعقد جديد ، قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

فإن كان الطلاق ثلاثاً فإنه لا يحق للزوج مراجعة زوجته إلا إذا تزوجت زوجاً غيره زواجا شرعيا ، لا زواج تحليل .

عباد الله : ولنعلم أن الطلاق لا مزاح فيه ، فهو جد كله ، من نطق به وقع ، فلا يتساهل المرء في ذلك ، ولا يجعلون الأمر لعبة بين الزوج وزوجته ، إن حصل شيء وجهلوا الحكم يسألون أهل العلم عنه ، فهذه حدود الله .

وعلى الرجل أن يتقي الله ولا يجعل الطلاق على لسانه في كل حين ، ولتحذر المرأة من طلب الطلاق بدون وجه شرعي ، فهذا الأمر لا يجوز شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "أيما أمرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "

وولي المرأة عليه دور كبير وخاصة في هذا الزمن الذي زادت فيه عقول النساء ضعفاً فهم لا يحسبون للعواقب وأصبحن يطلبن الطلاق عند أي خلاف ، فهنا لابد من وليها أن يخوفها بالله ، ويردعها بسلطته إلا إذا كان لها حق في طلبها .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يصلح أحوالنا أجمعين ، إنه على ذلك قدير .

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب فاستغفروه يغفر لكم إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية :

الحمد لله عظيم الإحسان واسع الفضل والجود والامتنان , وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد عباد الله : اتقوا الله تعالى .

عباد الله : فإن حصل الطلاق ووقع ، فإن الحياة لا تنتهي ، ويرزق الله كل واحد من فضله العظيم ، قال تعالى : ﴿ إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ ، وعلى الرجل والمرأة أن يحفظا سر بعض ، ولا يعتديان

ويفجران في الخصومة ، وعليهما أن يحفظان حقوق أولادهم حسب ما أوصت به الشريعة من حقوق الحضانة والمتابعة والنفقة ، ولا يكون الطلاق سبباً في ضياع الأبناء ، ولنعلم يقيناً أنه إن حصل ضياع وتقصير في تربية الأبناء بعد الطلاق ، فإنه ليس بسبب الطلاق نفسه ، بل بسبب الجهل في أحكامه ، وبسبب الفجور في الخصومة ، فمن كان عادلا منصفا فإن الشريعة قد وضحت الحقوق والواجبات وقت الزواج وعند الفراق ، وهذا من كمال الدين الإسلامي .

اللهمَّ إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل ، ونعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل ، وأن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيرا .

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

اللهمَّ آمِنَّا في أوطانِنا ، وأصلح أئمتَنا وولاةَ أمورِنا . اللهمَّ وفِّق وليَّ أمرنا لهداك ، واجعل عملَه في رضاك .

اللهمَّ وآتِ نفوسَنا تقواها ، زَكِّها أنت خير مَن زَكّاها أنت وليُّها ومولاها .

اللهم أصلح أزواجنا وذرياتنا وأجعلنا وإياهم ممن يستمع القول ويتبع أحسنه ، اللهم أمن بيوتنا بالإيمان واليقين ، وزين ديارنا بزينة القناعة والرضى والتسليم .

ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ .

عباد الله : اذكروا الله يذكركم ، واشكروه على نِعَمِهِ يزدكم

(وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)

كتبها محمد بن يحيي مجربي

جامع قرية الرونة ، محافظة صامطة

المملكة العربية السعودية